



## قرار مجلس المفوضية رقم (32) لسنة 2026 بشأن الإعلان عن النتائج الأولية لانتخاب النقابة العامة للإعلاميين الرياضيين

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري الصادر في 03 أغسطس 2011 ميلادية، وتعديلاته.
- القانون رقم (8) لسنة 2013 بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات، وتعديلاته.
- قرار المؤتمر الوطني العام رقم (40) لسنة 2013 بشأن تسمية رئيس وأعضاء مجلس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.
- قرار مجلس المفوضية رقم (63) لسنة 2024 بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي للمفوضية، وتعديلاته.
- القانون رقم (3) لسنة 2023 بشأن النقابات والاتحادات والروابط المهنية.
- قرار مجلس النواب رقم (29) لسنة 2023 بشأن اعتماد اللائحة التنفيذية للقانون رقم (3) لسنة 2023.
- قرار مكتب رئاسة مجلس النواب رقم (02) لسنة 2024 بشأن تعديل وإضافة بعض الأحكام لقراره رقم (29) لسنة 2023 بشأن اعتماد اللائحة التنفيذية للقانون رقم (3) لسنة 2023.
- قرار مجلس المفوضية رقم (10) لسنة 2024 بشأن اعتماد اللائحة التنظيمية لانتخاب النقابات والاتحادات والروابط المهنية.
- قرار مجلس المفوضية رقم (130) لسنة 2025 بشأن استحداث إدارة انتخاب النقابات والاتحادات والروابط المهنية.
- قرار لجنة اعتماد النقابات والاتحادات والروابط المهنية بمكتب رئاسة مجلس النواب رقم (49) لسنة 2024 بقيد وتسجيل نظام أساسي مع إذن مزاولة للنقابة العامة للإعلاميين الرياضيين.
- قرار مجلس المفوضية رقم (24) لسنة 2025 بشأن اعتماد لائحة الإجراءات الخاصة بانتخاب النقابة العامة للإعلاميين الرياضيين.
- قرار مجلس المفوضية رقم (25) لسنة 2025 بشأن تنفيذ عملية انتخاب النقابة العامة للإعلاميين الرياضيين.
- قرار مجلس المفوضية رقم (18) لسنة 2026 بشأن اعتماد القوائم النهائية لانتخاب النقابة العامة للإعلاميين الرياضيين.
- كتاب السيد مدير إدارة انتخاب النقابات بشأن النتائج الأولية لانتخاب النقابة العامة للإعلاميين الرياضيين.
- ما جاء بمحضر اجتماع مجلس المفوضية (الرابع) لسنة 2026 المنعقد في 18 يناير.

يتبع قرار مجلس المفوضية رقم (32) لسنة 2026 م.

**قَرَّرَ:**

**مادة (1)**

تُعتمد النتائج الأولية لانتخاب النقابة العامة للإعلاميين الرياضيين على النحو التالي :  
- قائمة (ليبيا فبنوها ) التي تضم كل من:

| رت | اسم المرشح                      | المقعد      |
|----|---------------------------------|-------------|
| 1. | نصر الدين فوزي عبدالقادر المهدي | الرئيس      |
| 2. | علي الصادق حميد احميدات         | نائب الرئيس |
| 3. | فتحي أحمد سليمان حمزة           | العضو       |
| 4. | فتحي الطاهر عبدالسلام فرحات     | العضو       |
| 5. | مسعود محمد علي الرماش           | العضو       |

**مادة (2)**

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى المكلفين التقيد والتنفيذ كل حسب اختصاصه، ويُشر في وسائل الإعلام المتاحة.

**مجلس المفوضية**



صدر في: طرابلس  
بتاريخ: 18 يناير 2026م